

كتاب الطلاق

ش : الطلاق لغة التخلية ، يقال : طلقت الناقة . إذا سرحت حيث شاءت ، وجلس فلان في الحبس طلقا ، إذا كان بغير قيد ، والإطلاق الإرسال ، وهو في الشرع راجع لذلك ، لأنه حل قيد النكاح ، ومن حل نكاحها فقد خلّيت ، ويقال : طلقت المرأة وطلقت ، بفتح اللام وضمها ، تطلق بضم اللام فيهما ، طلاقا وطلقة ،^(١) والله أعلم .

قال : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، واحدة ثم يدعها^(٢) حتى تنقضي عدتها .

ش : طلاق السنة ما أذن فيه صاحب الشرع ، وعكسه طلاق البدعة^(٣) ، ولا خلاف أن المطلق على هذه الصفة مطلق للسنة ، قاله ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما ، والأصل فيه قول الله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٤)

(١) قال في النهاية : الطالق من الإبل التي طلقت في المرعى ، وقيل : هي التي لا قيد عليها . وقال ابن أبي الفتح في المطلع ٣٣٣ : الطلاق مصدر : طلقت المرأة . بانت من زوجها ، وأصل الطلاق في اللغة التخلية ، والإطلاق الإرسال ، فالطلاق شرعا حل قيد النكاح الخ .

(٢) في (ع د متن) : ويدعها .

(٣) في (س ع ت) : طلاق البدعة ما نهي عنه .

(٤) أول سورة الطلاق .

٢٦٨٣ - قال ابن مسعود في تفسيرها : طاهرا من غير جماع ، ونحوه عن ابن عباس (١).

٢٦٨٤ - وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » وفي رواية في الصحيحين أيضا « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى » (٢).

وقول الخري : طاهرا . يخرج الحائض ، وقوله : من غير جماع . يخرج الطاهر المصابة في الطهر ، ولا نزاع أن طلاق هاتين للبدعة ، وقد دل عليه ما تقدم ، وقوله : واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ؛ يحترز عما لو طلقها أكثر من واحدة في طهر ، أو طلق في كل طهر طلقة ، (٣) وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٩٢٩ عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع . وكذا رواه النسائي ١٤٠/٦ وابن ماجه ٢٠٢٠ والدارقطني ٤/٥ والبيهقي ٣٣٢/٧ وسعيد بن منصور ١٠٥٦ ورواه ابن أبي شيبة ١/٥ والبيهقي ٣٢٥/٧ والطبراني في الكبير برقم ٩٦١٠ - ٩٦١٥ وابن جرير في أول تفسير سورة الطلاق وغيرهم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، ورواه عبد الرزاق ١٠٩٣٠ وابن جرير في التفسير ، والبيهقي ٣٢٥/٧ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فأما الطلاق الحلال فأن يطلقها طاهرا من غير جماع .

(٢) رواه البخاري ٤٩٠٨ ، ٥٢٥١ ، ٥٣٣٢ ومسلم ٥٩/١٠ وأحمد ٦/٢ وغيرهم ، عن نافع وسالم وطاوس ، وابن دينار وغيرهم عن ابن عمر ، مختصراً ومطولاً .

(٣) في (س ت) : فلا نزاع . وفي (ع م خ ي) : واحدة حتى تنقضي . وفي (ع د) : في طهر واحد . وفي (س ت) : في كل طهر واحدة .

قال : ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحها فيه كان أيضا للسنّة ، وكان تاركا للاختيار .

ش : هذا (إحدى الروايتين) عن أبي عبد الله رحمه الله .^(١)

٢٦٨٥ - لأن في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ؛ وفي رواية : طلقها ثلاثا . الحديث .^(٢)

٢٦٨٦ - وكذلك امرأة رفاعة قالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ؛^(٣) وظاهره وقوع الثلاث بكلمة واحدة .

٢٦٨٧ - وفي حديث المتلاعنين في الصحيح قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ . وفي رواية لأبي داود : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فانفذه رسول الله ﷺ ،^(٤) ولم ينقل أن النبي ﷺ أنكر ذلك ، ولو لم يكن للسنّة لأنكره (والرواية الثانية) وهي أنصهما أن جمع الثلاث بدعة ، وهذا اختيار أبي بكر ، وأبي حفص ، والقاضي والشريف ، وأبي الخطاب والشيرازي ،

(١) انظر كتاب الروايتين للقاضي ١٤٥/ ٢ والمغني ١٠٢/ ٧ والكافي ٧٨٥/ ٢ والمقنع ٣/ ١٣٨ وزاد المعاد ٥/ ٢١٨ ومجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١١ ، ٣٣/ ٧ ، ١٥ ، ٧٢ ، ٧٦ والفروع ٥/ ٣٧١ والإنصاف ٨/ ٤٥١ وقد تكلم عليها ابن القيم في (إغائة اللفهان من مصائد الشيطان) و (إعلام الموقعين) واختار مذهب شيخه من أنها واحدة ، ونحتمل الشيخ محمد أمين الشنقيطي في (أضواء البيان) ١/ ١٥٩ ورجح وقوع الثلاث كقول الجمهور .

(٢) حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ٩٤/ ١٠ عن أبي سلمة عنها ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ، ورواه أيضا ٩٩/ ١٠ عن أبي سلمة عنها أن أبا حفص ابن المغيرة طلقها ثلاثا ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ؛ وفي لفظ لمسلم : طلقها آخر ثلاث تطليقات . وفي رواية عبيد الله بن عبد الله : فأرسل إلى امرأته بتطليقة كانت بقيت لها . ورواه عبد الرزاق ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٢٤ باللفظين الآخرين ، وهو حديث مشهور ، أخرجه الجماعة إلا البخاري ، ويتكرر كثيرا الاستدلال به .

(٣) رواه البخاري ٢٦٣٩ ، ٥٢٦٠ ومسلم ١٠/ ٢ برقم ١٤٣٣ وأخرجه بقية الجماعة .

(٤) هو في صحيح البخاري ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ومسلم ١٠/ ١١٩ برقم ١٤٩٢ .

والقاضي أبي الحسين وأبي محمد،^(١) لقول الله تعالى ﴿يَأْيُهَا النَّبِي إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) ثم قال سبحانه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤) ومن طلق ثلاثا لم يبق له أمر يحدث ، ولم يجعل له مخرجا ولا يسرا .^(٥)

٢٦٨٨ - قال مجاهد : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ؛ وإن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله تعالى قال ﴿يَأْيُهَا النَّبِي إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ﴾ رواه أبو داود .^(٦)

(١) هذه المسألة الخامسة والستون من مسائل أبي بكر مع الخرقى قال أبو الحسين في الطبقات ١٠٤/ ٢ : قال الخرقى : ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصيبها فيه كان أيضا للسنة ، وكان تاركا للاختيار ؛ وبه قال الشافعي ، وقال أبو بكر : يكون للبدعة ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود ، وهو مذهب عمر ، وعلي وابن عمر ، وابن عباس وعمران بن حصين ، وأبي موسى ، ووجهه أنه ذو عدد اعتبر فيه السنة من حيث الوقت ، فاعتبر فيه التفريق كرمي الجمار ، ووجه قول الخرقى أنه طلاق في عدة ، من غير نية ، فكان مباحا كالطالقة الواحدة .

(٢) أول سورة الطلاق .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٥) في (س م ت ي) : أمر يحدث .

(٦) هو في سنن أبي داود ٢١٩٧ من طريق أبيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير ١١١٣٩ عن عبد الله بن كثير به قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره

٢٦٨٩ - وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فغضب ثم قال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي^(١).

٢٦٩٠ - وأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه في مسلم وأبي داود والنسائي أنها قالت : إن أبا حفص طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية أخرى لهم : أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها^(٢). وهذا يبين أن رواية : طلقها ثلاثا . أو طلقها ألبتة ، يعني أنه استوفى عدد طلاقها ، وكذلك يحمل حديث ركانة^(٣)، مع أنه لم

عن مجاهد ، ورواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن جريج وأيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، ورواه ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع ، عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث ، عن ابن عباس ، ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث : أنه أجازها ، وقال : بانت منك الخ ، يعني أن هذا الخبر مشهور عن ابن عباس ، وقد روى عبد الرزاق ١١٣٤٦ عن طاوس قال : كان ابن عباس إذا مثل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا ؟ قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجا . وروى ابن أبي شيبه ١٣/ ٥ والطبراني في الكبير ١١١٥٧ عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال : إنه طلق امرأته مائة مرة . فقال بانت بثلاث ، وعليك وزر سبعة وتسعين . وروى عبد الرزاق ١١٣٤٧ وابن أبي شيبه ١٥/ ٥ والبيهقي ٣٣١/ ٧ عن ابن عباس أنه مثل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : يكفيه من ذلك رأس الجزء . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أن رجلا قال : طلقت امرأتي ألفا ؟ فقال : تأخذ ثلاثا ، وتدع تسع مائة وسبعة وتسعين . وله عدة روايات بهذا المعنى .

(١) هو في سننه ١٤٢/ ٦ عن مخزومة بن بكير ، وقال : لا أعلم أحدا رواه غير مخزومة عن أبيه ، عن محمود . وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٤١/ ٥ : وإسناده على شرط مسلم ، قال ابن وهب : رواه مخزومة ابن بكير عن أبيه ، ومخزومة احتج مسلم بحديثه عن أبيه ، ثم ذكر ابن القيم من جرحه ، ورد ذلك وأطال ، وذكره الحافظ في البلوغ ١١٠٥ قال : ورواته موثقون ، ومحمود بن لبيد ذكره الحافظ في الإصابة ، ونقل عن البخاري قال : له صحبة . قال : وذكره ابن حبان في التابعين ، وقال : يروى المراسيل . ثم قال : وذكرته في الصحابة لأن له رؤية .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩٩/ ١٠ وسنن أبي داود ٢٢٨٤ - ٢٢٩٠ وسنن النسائي ٢١٠/ ٦ ورواه أيضا الدارقطني ١٠/ ٤ - ٢٩ وغيره .

(٣) في (ع د) : وهذا بين ولذلك يحمل حديث ركانة .

يكن بحضرة النبي ﷺ حتى ينكر عليه ، وأما حديث المتلاعنين فالمنع من الثلاث إنما كان حذاراً من سد الباب عليه ، والملاعنة تحرم على التأييد ، فلا حاجة للمنع من الثلاث ، (وعلى هذه) فهل المحرم جمع الثلاث في طهر واحد ، فلو فرقها في ثلاثة أطهار لم يكن محرماً ، أو لا فرق بين أن يجمعها في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار ؟ على روايتين (إحداهما) أن المحرم الجمع ، لظاهر حديث ابن عمر الصحيح « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس » (والثانية) لا فرق بين الجمع والتفريق ، في أن الجمع بدعة .

٢٦٩١ - لما روى الدارقطني عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء » قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال : « إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك » فقلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال « لا كانت تبين منك وتكون معصية » .^(١)

(١) هو في سنن الدارقطني ٤ / ٣١ من طريق شعيب بن زيقي الشامي ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن به ، ورواه أيضاً البيهقي ٧ / ٣٣٠ من طريق شعيب به ، وقال : هذه الزيادة التي أتى بها عطاء ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه الخ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٦٣ من طريق محمد بن شاذان ، عن معلى بن منصور ، عن شعيب ، وضعفه بشعيب ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٢٠ ونقل عن عبدالحق أنه أعله بمعل بن منصور الراوي عن شعيب ، وقال : وماه أحمد بالكذب . قال الزيلعي : لم يعله البيهقي في المعرفة إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم

٢٦٩٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا ، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا ، فمتى شاء راجعها . رواه النجاد ،^(١) وحديث ابن عمر محمول على حصول رجعة بعد الطلاق ، وإذا الطلاق بعد الرجعة للسنة بلا ريب ، ويتلخص أن في المسألة ثلاث روايات^(٢) (الثالثة) الجمع في الطهر الواحد بدعة ، والتفريق سنة .

واعلم أن بين الشيخين نزاعا في فرع آخر ، وهو لو طلقها طلقتين ، فعند أبي محمد أنه للسنة وإن كان الجمع بدعة ، لكن الأولى عنده أن يطلق واحدة ، وعند أبي البركات أنه كما لو جمع الثلاث ،^(٣) والله أعلم .

يتابع عليها وهو ضعيف ، قال الزيلعي : قد رواه الطبراني في معجمه ، من طريق شعيب به سندنا ومتنا ، وعطاء الخراساني ذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٠ / ٢ وقال : كان من خيار عباد الله ، غير أنه ردع الحفظ كثير الوهم ، يخطئ ولا يعلم . الخ ، ووقع في (م د خ) : قال ما هكذا يابن عمر .
(١) هو أحمد بن سلمان بن الحسن الحنبلي ، له كتاب كبير في السنن لم أقف عليه ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ٥ / ٢ عن ابن سيرين قال : قال رجل يعني عليا : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ماندما رجل على امرأة ، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، أو طاهر لم يجامعها ، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها ، وإن بدا له أن يخلى سبيلها . وذكره ابن حزم في المحلى ١١ / ٤٧٠ بنحوه وقال : هذا منقطع ، لأن ابن سيرين لم يسمع من علي . وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فندم . وروى أيضا ٥ / ٤ عن ابن سيرين قال : قال علي : لو أن الناس أصابوا الخ .

(٢) انظر الروايات في المبدع ٧ / ٢٦١ والإنصاف ٨ / ٥١ وقد روى ابن أبي شيبة ٥ / ١٠ عن عمر وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم ، فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه يأثم ، وتحرم عليه امرأته ، وروى أيضا ١١ / ٥ عن عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته ثلاثا ، فلم يعب عليه . ورواه سعيد ١٠٧١ وابن أبي شيبة عن ابن سيرين والشعبي .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٧ / ١٠٥ : وإن طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها فهو للسنة ، لأنه لم يحرمها على نفسه ، لكنه ترك الاختيار الخ ، وقال أبو البركات في المحرر ٢ / ٥١ : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقها من غير مراجعة ، وقع وكان للسنة ، وعنه للبدعة الخ .

(تنبيه) أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق في الحيض تطويل العدة ، وخالفهم أبو الخطاب فقال : تطبيقه في زمن رغبته عنها ، قال أبو العباس : وقد يقال : إن الأصل في الطلاق النهي عنه ، فلا يباح إلا وقت الحاجة ، وهو الطلاق الذي تتعقبه العدة ، لأنه لا بد من عدة ،^(١) والعلة في منع الطلاق في الطهر المصاب فيه احتمال الحمل ، فيحصل الندم ، ولهذا إذا استبان حملها أبيح الطلاق ، والعلة في جمع الثلاث سد الباب عليه ، وعدم المخرج له ، كما أشار إليه الكتاب العزيز ، واختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض ، هل هو محرم لحق الله تعالى ، فلا يباح وإن سألته ، أو لحقها فيباح بسؤالها ؟ على وجهين ، (والأول) ظاهر إطلاق القرآن والسنة ، وأما جمع الثلاث فمحرم عند من حرمه لحق الله تعالى ، فلا يباح بسؤالها بلا نزاع نعلمه ،^(٢) والله أعلم .

قال : وإذا قال لها أنت طالق للسنة ؛ وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ؛ فقد وقع الطلاق ، وإن كانت حائضا لزمها الطلاق إذا طهرت ، وإن كانت طاهرة مجامعة فيه فإذا طهرت من الحيضة المستقبلية لزمها الطلاق .^(٣)

ش : اللام في (للسنة) للوقت ، فإذا قال : لها أنت طالق للسنة ، أي لوقت السنة ، فإذا كانت طاهرا غير مجامعة في ذلك

(١) لم يذكر أبو الخطاب في الهداية ٢ / ٤ هذا التعليل ، وانظر كلام أبي العباس ابن تيمية في الفتاوى ٩٩ / ٣٣ في علة منع الطلاق في الحيض ، وفي وقوعه وعدمه ، وذكره المرداوي في الإنصاف ٨ / ٤٤٩ .
(٢) انظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٣ / ١٥ ، ٣٨ ، ٧١ ، ٧٦ وفي مواضع كثيرة في حكم جمع الثلاث ، وحكم الطلاق في الحيض ، وعدم وقوعه الخ ، وانظر الإنصاف ٨ / ٤٤٩ فقد اعتمد هذا الشرح غالبا .

(٣) في (س) : وإذا قال : أنت طالق . وفي (المنهي) : أو طاهرا لم يجامعها . وفي (ي) : لم يصبا . وفي (س ت) : طاهرة فجامعها فيه .

الطهر ، فقد وقع الطلاق ، لوجود ظرفه ، وهو وقت السنة ، وكذلك إن كانت حاملا .

٢٦٩٣ - لأن في مسلم والسنن من حديث ابن عمر رضي الله عنه « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وفي لفظ « إذا طهرت أو وهي حامل »^(١) وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، ولأن المطلق والحال هذه داخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد معه الندم . انتهى ، وإن كانت حائضا فهذا ليس بوقت للسنة ، فلم يوجد ظرف الطلاق ، فإذا طهرت وجد وقت السنة ، فتطلق ، وكذلك إن كانت طاهرة مجامعة في الطهر ، لم يوجد ظرف الطلاق ، ثم هذا الطهر يتعقبه الحيض ، وهو أيضا وقت للبدعة لا للسنة ، فإذا طهرت منه وجد وقت السنة فتطلق لوجود ظرفه .

وظاهر كلام الخرق أن بمجرد الطهر يوجد وقت السنة ، وإن لم تغتسل ، وهذا هو المذهب ، وقيل : لا يوجد حتى تغتسل ،^(٢) ولعل مبنى القولين على أن العلة في المنع من طلاق الحائض إن قيل تطويل العدة ، وهو المشهور أبيح الطلاق بمجرد الطهر ، وإن قيل الرغبة عنها لم يبيح حتى تغتسل ، لمنعها منه قبل الاغتسال ،^(٣) والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١٠/ ٦٥ وسنن أبي داود ٢١٨١ والترمذي ٤/ ٣٤١ رقم ١١٨٥ والنسائي ٦/ ١٤١ وابن ماجه ٢٢٣ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن أبيه ، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٢٦ والدارمي ٢/ ١٦٠ وابن أبي شيبة ٥/ ٣ وابن الجارود ٧٣٦ وأبو يعلى ٥٤٤٠ والطحاوي في الشرح ٣/ ٥١ والدارقطني ٤/ ٦ ، والبيهقي ٧/ ٣٢٥ ، ٣٢٨ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن به .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٧/ ١٦ القول الأول هو المذهب ، وحكى القول الثاني عن أبي حنيفة ، وخصه بما إذا انقطع الدم لدون أكثر مدة الحيض .

(٣) في (س ع ت) : كان قبل تطويل . وفي (ع م خ ي) : لمنعها منها .

قال : ولو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصيبها فيه ، لم يقع الطلاق حتى يصيبها أو تحيض .
ش : هذه الصورة عكس التي قبلها ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق للبدعة . معناه لوقت البدعة ، فإذا كانت في طهر لم يصيبها فيه فهذا ليس بوقت للبدعة فلا تطلق ، فإذا أصابها أو حاضت فقد وجد وقت البدعة فتطلق ، هذا قول الأصحاب ، واختار أبو البركات أنه إذا قال لها : أنت طالق للبدعة ، وهي في زمن السنة أنها تطلق طلقتين في الحال إن قلنا : الجمع بدعة ، لأنه لما لم يكن في وقت بدعة فالظاهر أنه لم يرد البدعة إلا من حيث العدد ، ومعناه : أنت طالق طلاقا للبدعة . أي موصوفا بأنه للبدعة ، وإذا تطلق طلقتين ، لأنه طلاق موصوف بالبدعة ،^(١) والله أعلم .

قال : ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ، طلقت من وقتها ، لأنه لا سنة فيه ، ولا بدعة .^(٢)
ش : قد ذكر الحرقى رحمه الله الحكم وأشار إلى علته بأنه لا سنة في هذا الطلاق ، أي طلاق غير المدخول بها ولا بدعة ، وقد حكى ذلك ابن عبد البر إجماعا في غير العدد ،^(٣) وذلك لما تقدم من أن العلة في المنع من الطلاق في الحيض طول العدة ، وفي

(١) قال في المحرر ٢ / ٥١ : فإذا قال لحامل : أنت طالق للبدعة . لم يقع في الحال ، إلى أن قال : وإن قال : أنت طالق للبدعة . طلقت في الحال إن كانت في حيض ، أو طهر أصابها فيه ، وإلا طلقت إذا وجد أسبقهما ، وعندي تطلق طلقتين في الحال الخ .

(٢) في (س ت ي) : ولما يدخل . وفي (خ م) : لا سنة فيها . وفي (المتن) : لا سنة لها .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ٣٩٧ : وأجمعوا على أن من طلق زوجته - ولم يدخل بها طلقة - أنها قد بانت منه الخ ، وقال نحو ذلك في الإشراف ٤ / ١٦٣ وحكى أبو محمد في المغني ٧ / ١٠٩ كلام ابن عبد البر الذي ذكره الشارح .

الطهر المجامع فيه خوف الندم بظهور الحمل ، وغير المدخول بها لا عدة عليها ، ولا اتياب في حقها ، ولو عكس فقال لغير المدخول بها : أنت طالق للبدعة ، وهي طاهر طلقت في الحال لذلك ،^(١) وكذلك حكم الآيسة والصغيرة ، لا سنة لطلاقهما ولا بدعة ، وكذلك الحامل المستبان حملها ، على أشهر الروايتين ، لما تقدم ، والرواية الثانية تثبت سنة الوقت للحامل ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ، وهو ظاهر كلام الخرقى السابق ، ولهذا لم يقل إذا قال لها : أنت طالق للبدعة . أنها تطلق إذا كانت حاملا ، وعلى هذا إذا قال للحامل أنت طالق للبدعة . لم تطلق في الحال ، حتى يوجد نفاس أو حيض .

(تنبيه) وقول الخرقى : لا سنة فيه ولا بدعة ، أي من حيث الوقت ، وكذا من حيث العدد على مختاره ، وعلى الرواية الأخرى تثبت لهم السنة من حيث العدد ،^(٢) والله أعلم .

قال : وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع .

ش : طلاق الزائل العقل لجنون أو إغماء أو طفولية لا يقع ،

٢٦٩٤ - لقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أبو داود .^(٣)

(١) في الصورة الأولى كانت حائضا ، وفي هذه الصورة كانت طاهرا غير مدخول بها .

(٢) لأنها تبين بالأول فلا تلحقها الثانية ، وفي ذلك خلاف بين السلف .

(٣) هو في سننه ٤٣٩٩ عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فأمر بها أن ترجم ، فمر بها على علي رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة بنتي فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : يأمر المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة الخ ، ورواه أحمد في فضائل الصحابة برقم ١٢٠٩ عن أبي ظبيان به مرسلا ، ورواه أيضا ١٢٣٢ عن الحسن أن عمر الخ ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٧ والبيهقي ٣٥٩/ ٧ ورواه عبد الرزاق ١٢٢٨٨ عن ابن

٢٦٩٥ - وقال علي رضي الله عنه : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . ذكره البخاري في صحيحه ،^(١) مع أن هذا قد حكي إجماعاً والحمد لله ،^(٢) وقد يدخل في كلام الخرقى رحمه الله النائم ، وهو أيضاً بالإجماع ،^(٣) وقد شهد له النص .

ومما يدخل في كلام الخرقى من تعاطى ما يزيل عقله لغير حاجة ، كالبنج ونحوه ، وقد اختلف المذهب في هذا ، فألحقه ابن حامد وأبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد بالسكران ، وفرق أحمد بينهما ، فألحقه بالمجنون ، ووجه القاضي الفرق بأن الغالب من الناس أنهم يشربون لغير المعصية ، بخلاف المسكر ، والحكم يتعلق بالغالب ، ولأن كثيراً ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل مع إثباته ، فحكم بإيقاع الطلاق سدا للذريعة ، بخلاف متعاطي البنج ونحوه ،^(٤) ومما قد يلحق بالبنج الحشيش الخبيثة ، وأبو

عباس عن علي ، ورواه أحمد ١٠٠/ ٦ عن عائشة ، وكذا رواه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/ ٦ وابن ماجه ٢٠٤١ والدارمي ١٧١/ ٢ والحاكم ٥٩/ ٢ عن عائشة ، وعلقه البخاري كما في الفتح ٣٨٨/ ٩ عن علي ، وقد تقدم بعض طرقه برقم ٥٩٢ .

(١) أي علقه كما في الفتح ٣٨٨/ ٩ قال الحافظ في الفتح ٣٩٣/ ٩ : وصله البغوي في الجعديات ، وذكره في الدراية برقم ٥٦٦ وعزاه لابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وهو في المصنف ٣١/ ٥ عن إبراهيم النخعي ، عن عابس بن ربيعة ، عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضاً عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم قال : قال علي الخ ، وكذا رواه عبد الرزاق ١١٤١٥ وسعيد ١١١٣ - ١١١٧ والبيهقي ٣٥٩/ ٧ عن عابس عنه به .

(٢) حكاه أبو محمد في المغني ١١٣/ ٧ وابن المنذر في الإجماع ٤٠٣ وقال في الإشراف ١٨٩/ ٤ : أجمع من أحفظ عنه من علماء المسلمين أن المجنون لا يجوز طلاقه ، إلى أن قال : وأن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له الخ .

(٣) سقط من (م خ ي) : وهو أيضاً بالإجماع .

(٤) قال أبو الخطاب في الهداية ٣/ ٢ : ومن زال عقله بما لا يعذر فيه كالسكران ، ومن يشرب ما يزيل عقله بغير حاجة ، فهل يقع طلاقه ، على روايتين الخ ، وانظر المغني ١١٤/ ٧ والكافي ٢/ ٧٨٨ والمحرر ٥٠/ ٢ والروايتين ١٥٦/ ٢ والفروع ٣٦٧/ ٥ ومجموع الفتاوى ١١/ ١١ ، ١٤/ ١١٧ ، ٣٣/ ١٠٤ وزاد المعاد ٥/ ٢٠١ والمبدع ٧/ ٢٥٤ والمطالب ٥/ ٣٢٢ ، ٣٢٤ .

العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر ، حتى في إيجاب الحد ، ويفرق بينها وبين البنج ، بأنها تشتهى وتطلب ، فهي كالخمر ، بخلاف البنج ، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها ،^(١) والله أعلم .

قال : وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايات ، إحداهن : لا يلزمه الطلاق ، ورواية : يلزمه ، ورواية يتوقف عن الجواب ، ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيه .^(٢)
ش : الرواية الأولى اختيار أبي بكر ، وابن عقيل فيما أظن ، ونص عليها أحمد صريحاً في رواية جماعة ، بل هي آخر قوليه على ما حكى عنه الميموني ، قال : أكثر ما فيه عندي أنه لا يلزمه الطلاق ، فقليل له : أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه ، قال بلى ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه .^(٣)

٢٦٩٦ - وذلك لقول عثمان رضي الله عنه : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق .^(٤)

(١) تكلم عليها شيخ الإسلام أبو العباس في مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٩٨ - ٢٢٤ وبين وقت ظهورها ، وأنها شر من الخمر ، وفصل ما توجه من الفتور والذلة ، وما اشتملت عليه من الضرر في الدين والعقل والأخلاق .

(٢) في (خ م ي) : وعن أحمد رحمه الله . وفي (الغني) : في السكران روايات ، رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع ، ورواية قد اختلف فيه أصحاب الخ ، وفي (خ م ي) : لا يلزمه ، ورواية . وفي (س ت) : ورواية يلزمه الطلاق .

(٣) ذكرها القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٥٧ عن الميموني ، وذكر أيضاً عن الميموني وحنبلي ، وابن إبراهيم : لا يقع طلاقه . وانظر مجموع الفتاوى ١٤ / ١١٥ ، ٣٣ / ٣٨ ، ١٠٢ ، ١٦ ، وزاد المعاد ٥ / ٢١١ والفروع ٥ / ٣٦٧ والمبدع ٧ / ٢٥٣ والإنصاف ٨ / ٤٣٤ .

(٤) ذكره البخاري كما في الفتح ٩ / ٣٨٨ معلقاً بصيغة الجزم ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي الخ ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٩ وسنن سعيد ١١١٢ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ١٣٣١ ومصنف عبد الرزاق ١٢٣٨ من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه به ، وعند عبد الرزاق وقفه على أبان ، ورواه البيهقي

٢٦٩٧ - وقال ابن عباس رضي الله عنه طلاق السكران والمستكره ليس بجائر . ذكرهما البخاري في صحيحه ،^(١) وقال أحمد : حديث عثمان رضي الله عنه ارفع شيء فيه ، وهو أصح يعني من حديث علي ، وقال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ولا نعرف أحدا من الصحابة خالفه^(٢) .

٢٦٩٨ - وقد جاء في حديث بريدة في قصة ما عزر أنه قال : يا رسول الله طهرني . قال « مم أطهرك ؟ » قال : من الزنا . فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال « أشرب خمرًا ؟ » فقال رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال النبي ﷺ « أزينت ؟ » قال : نعم . فأمر به فرجم . رواه مسلم والترمذي وصححه ،^(٣) وهذا ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه

٣٥٩/٧ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلق امرأتى وأنا سكران . فكان رأي عمر أن يجلده ويفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال الخ ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ١٦٤٤ وعزاه لمسدد .
(١) علقه البخاري كما في الفتح ٩/ ٣٨٨ بصيغة الجزم ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد عن هشيم ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي يزيد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق . ولم أجده في المصنف ، ولا في سنن سعيد ، وقد روى البيهقي ٣٥٧/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس لم يجز طلاق المكره ، وروى أيضا عن أبي يزيد المدني ، عن ابن عباس قال : ليس لمكره طلاق . وروى عبد الرزاق ١٢٣٥ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه ؛ وروى ابن أبي شيبة ٣٩/٥ وعبد الرزاق ١٢٣٦ عن طاوس والقاسم ، وعطاء وعكرمة ، وجابر بن زيد قالوا : لا يقع طلاق السكران . وعن الحسن وابن سيرين ، وقتادة والزهري والشعبي والنخعي وابن المسيب ومجاهد قالوا : يقع .

(٢) يريد بحديث علي ما تقدم آنفا من قوله « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » فإن ظاهره وقوع طلاق السكران ، فيخالف قول عثمان ، وقال ابن المنذر في الإشراف ٤/ ١٩١ : واحتج بالثابت عن عثمان ، وأن أحدا من الصحابة لا نعلم أنه خالفه ، وقال عبد الله في مسائله عن أبيه ١٣٣١ : سألت أبي عن طلاق السكران ؟ قال : فيه اختلاف . ثم ذكر قول عثمان ، قال : وهو أرفع شيء فيه . اهـ وذكر أبو محمد في المغني ٧/ ١١٥ قول أحمد وابن المنذر قال : وهو أصح . يعني من حديث علي .
(٣) هو في صحيح مسلم ١١/ ١٩٩ عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه به مطولا ، ولم أجده في الترمذي ، وقد أشار إليه في (باب ما جاء في الرجم على الثيب) في سننه ٤/ ٧٠٣ قال : وفي الباب

يمنع من ترتب الحكم عليه ، ويجعله في حكم المجنون ، ولأنه زائل العقل ، أشبه المجنون والنائم ، ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود ، ولا أثر لزوال الشرط بمعصيته ، بدليل أن من كسر ساقه جاز أن يصلي قاعدا ، ولا قضاء عليه ، وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفست ، سقطت عنها الصلاة^(١) (والرواية الثانية) اختارها الخلال والقاضي ، وعامة أصحابه ، الشريف وأبو الخطاب ، والشيرازي وغيرهم .

٢٦٩٩ - لأنه يروى عن النبي ﷺ « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ، وعن علي رضي الله عنه مثله ، ذكره البخاري في صحيحه^(٢) .

٢٧٠٠ - وروى ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن ، وطلحة

عن أبي بكر وبريدة الخ ، وروى أبو داود ٤٤٣٣ عن ابن بريدة عن أبيه ، أن النبي ﷺ استنكه ماعزا ، أي أمر من شم ريح فمه مخافة أن يكون قد شرب ما أذهب عقله ، وقد رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٩٣٤ والبيهقي ٣٥٩/٧ وفيه « أشربت خمرأ ؟ » فقام رجل فاستنكه الخ .
(١) أي من كسر ساق نفسه متعمداً فله رخصة أن يصلي قاعداً ، فكذا من تعمد شرب المسكر ، فله رخصة في عدم ترتب الأحكام عليه كالعاقل ، ووقع في (خ) : ضربت المرأة نفسها .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه الترمذي ٣٦٩/٤ رقم ١٢٠٢ عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي هريرة مرفوعاً « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ، ذاهب الحديث . وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٨/٥ قال : وعطاء ضعفه مشهور ، وقد رمي بالكذب . ورواه ابن عدي في الكامل ٢٠٣/٥ في ترجمة عطاء بن عجلان ، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قال : عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء ، كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به . الخ ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٦٩ وقال : عطاء كذاب . ونقل قول ابن حبان في المجروحين ١٢٩/٢ : يروي الموضوعات عن الثقات . وأما أثر علي فقد تقدم آنفاً ، وقد ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢٠٩/٥ قال : وأما أثر علي فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يميز طلاق المكروه ، فإن صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا . اهـ وقد روى عبد الرزاق ١٢٢٧٦ هذا الأثر من طريق أبي إسحاق ، عن سمع علياً به ، وروى نحوه عن الزهري وقادة والشعبي ، وأبي قلابة .

والزبير ، فقلت : إن خالدا يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ؛ فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ،^(١) فجعله الصحابة في حكم الصاحي ، بدليل أنهم أوجبوا عليه حد المفتري ، ولأن كثيرا ممن يتعاطى ذلك يظهر زوال العقل مع ثباته ، فعومل معاملة الصاحي ، سدا للذريعة .

ولا يخفى أن أدلة الرواية الأولى أظهر ، إذ الحديث الأول وكذلك قصة ابن وبرة لم يذكر من رواهما ، ولا يعرف صحتها ،

٢٧٠١ - ثم يضعف قصة ابن وبرة أن مذهب علي رضي الله عنه أن السكران إنما يجلد أربعين ،^(٢) وما ذكره البخاري عن علي رضي الله عنه في قوله : كل الطلاق جائز . فغايتة عموم (والرواية الثالثة) نص عليها فيما أظن في رواية حرب ، وقد ذكر وجه توقفه ، وهو اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي التحقيق

(١) رواه الطحاوي في الشرح ٣/ ١٥٣ والبيهقي في السنن ٨/ ٣٢٢ من طريق الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن وبرة به ، ثم رواه البيهقي أيضا عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر بمثله ، وذكره الحافظ في الفتح ١٢/ ٦٩ وعزاه أيضا للطبراني ، ووقع في نسخ الشرح : وروى أبو وبرة . وهكذا في المغني ٧/ ١١٥ وكذا في الشرح الكبير مع المغني ٨/ ٢٣٩ وصوابه (ابن وبرة) كما في كتب الحديث ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٥٤٢ عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أن عمر شاور الناس في حد الخمر فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري . الخ ورواه مالك في الموطأ ٣/ ٥٥ عن ثور بن زيد ، أن عمر استشار في الخمر فذكر نحوه ، ووصله الطحاوي في الشرح ٣/ ١٥٣ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٦٠١٥ من طريق يحيى بن فليح ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره .

(٢) لما روى مسلم في صحيحه ١١/ ٢١٦ والبيهقي في السنن ٨/ ٣١٨ والطحاوي في الشرح ٣/ ١٥٢ وفي مشكل الآثار ٣/ ١٦٧ في قصة جلد الوليد بن المغيرة ، وفيه : فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد . فأخذ السوط فجعله يجلده وعلي يعد ، حتى بلغ أربعين ، ثم قال له : أمسك . ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية ، لأن أحمد حيث توقف
 فللأصحاب قولان ، وقد نص على القولين ، فاستغني عن ذكر
 رواية التوقف ،^(١) واعلم أن الروایتين المتقدمتين يجريان في عتقه
 ونكاحه ، وبيعه وردته ، وسائر أقواله ، وقتله وسرقته ، وكل فعل
 يعتبر له العقل (وعنه) أنه كالجنون في أقواله ، وكالصاحي في
 أفعاله ، لأن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول ولهذا قلنا على
 رواية : إن الإكراه لا يؤثر في الأفعال (وعنه) رابعة أنه في
 الحدود كالصاحي ، وفي غيرها كالجنون ، قال في رواية الميموني :
 تلزمه الحدود ، ولا تلزمه الحقوق ، وهذه اختيار أبي بكر ، فيما
 حكاه عنه القاضي ، ويلزم أن يقول اختياره في الطلاق عدم
 الوقوع ، وذلك سدا للذريعة ، وحذارا من أن تنتهك محارم الله
 بالاحتمال ، ويشهد لها أيضا قصة ابن وبرة إن صحت^(٢)
 (وعنه) رواية خامسة أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرها
 كالصاحي ، وفيما لا يستقل به - مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته
 - كالجنون ، حذارا من أن يلزم غيره بقوله شيء ، حكاه ابن
 حامد ، قال القاضي : وقد أوما إليها في رواية البرزاطي ، وقد
 سأله عن طلاق السكران فقال : لا أقول في طلاقه شيئا ،
 قيل له : فبيعه وشراؤه ؟ قال : أما بيعه وشراؤه فغير جائز .^(٣)

(١) قال أبو محمد في المغني ٧ / ١١٤ أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة ، إنما هو الترك
 للقول فيها ، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها ، وإشكال دليلها ، ويبقى في المسألة روايتان . الخ ، وذكر
 المرداوي في الإنصاف ٨ / ٤٣٤ هذه الروايات وكلام الزركشي هذا ، وتعقبه بقوله : ليس الأمر كذلك ،
 بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين ، فلم يقطع فيها بشيء .

(٢) ذكر هذه الروايات أو بعضها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢ / ١٥٦ وأبو محمد في المغني
 ٧ / ١١٤ وابن مفلح في الفروع ٥ / ٣٦٧ والبرهان في المبدع ٧ / ٢٥٣ والمرداوي في الإنصاف ٨ / ٤٣٤ .

(٣) ذكر هذه الرواية القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ١٥٨ ومعنى : ما لا يستقل به . أي لا ينفرد به
 وحده ، بل يتعلق به حق لغيره ، فإن البيع لا يكون إلا من بائع ومشتري .

قلت : ونقل عنه إسحاق بن هانيء ما يحتمل عكس هذه الرواية ، فقال : لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئا ، ولكن شراؤه وبيعه جائز .^(١)

(تنبيه) السكر الذي يقع الخلاف فيه أن يخلط في كلامه ، ولا يعرف فعله من فعل غيره ، ونحو ذلك ،^(٢) قال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(٣) فجعل سبحانه علامة زوال السكر علمه بما يقول ، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ونحو ذلك ، لأن ذلك لا يخفى على المجنون ، والله أعلم .

قال : وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه .^(٤)
ش : هذه لإحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار عامة أصحابه ، الخرقى وأبي بكر ، وابن حامد ، والقاضي وأصحابه ، كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل .

٢٧٠٢ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ عبد فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدارقطني .^(٥)

(١) قال ابن هانيء في مسائله ١١١٥ ، ١١١٧ : سمعت أبا عبد الله يقول : طلاق السكران وعتقه لا أقول فيه شيئا ، ولكن شراؤه وبيعه . وسئل عن السكران يطلق امرأته ؟ قال : إذا كان لا يعقل فلا يجوز .

(٢) في (ع) : ولا يعرف بعلمه من يعلم غيره . وفي (خ) : ولا يعرف نعله من غيره . وفي أكثر المراجع : ولا يعرف نعله من نعل غيره .

(٣) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٤) في (خ م ي) : وطلق .

(٥) هو في سنن ابن ماجه ٢٠٨١ والدارقطني ٧٤/ ٤ من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن

٢٧٠٣ - ولما يروى من قوله ﷺ « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه »
المغلوب على عقله^(١) (والثانية) لا يقع طلاقه حتى يبلغ ، لقول
النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث ، وتقييد الخرق
الصبي بالعاقل ليخرج من لم يعقل ، ولا نزاع في ذلك ، ولينيط
الحكم بالعقل ، وكذا أكثر الروايات ، وهو اختيار القاضي وغيره ،
(وعنه) تقييد ذلك بابتن عشر ، وهو اختيار أبي بكر ، لجعله
حدا للضرب على الصلاة ونحوها^(٢) ، ومعنى عقل الطلاق أن
يعرف أن النكاح يزول به ، ويلزم من هذا أن يكون مميزا ، والله
أعلم .

قال : ومن أكره على الطلاق لم يلزمه شيء .

٢٧٠٤ - ش : لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله وضع عن أمتي
الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » رواه ابن ماجه^(٣) .

عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل يشكو أن مولاه زوجه ، ثم يريد أن يفرق بينه وبين
امراته ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن
يفرق بينهما ، إنما الطلاق » الخ ، قال البوصيري في الزوائد ٢ / ١٣٦ : هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن
هبة ، ورواه الدارقطني أيضا من طريق بقة بن الوليد ، عن أبي الحجاج المهري ، عن موسى بن أيوب به ،
وكذا رواه البيهقي ٧ / ٣٦٠ قال في التعليق المغني : وفي إسناد أحمد بن الفرج الحمصي ، راويه عن بقة ،
ضعفه محمد بن عوف ، وقال ابن عدي : لا يحتج به وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٨٠٠ عن يحيى
الحماني عن يحيى بن يعلى عن موسى به والحماني ضعيف . وقد رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن
هبة ، عن موسى ، عن عكرمة مرسل ، لم يذكر ابن عباس ، ورواه الدارقطني من طريق الفضل بن
المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك ، قال : جاء مملوك . الخ ، وعزاه البوصيري
في زوائد ابن ماجه للحاكم من طريق بقة ، ولم أجده في المستدرك ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٦١٢
قال : وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى الحماني ، ورواه ابن عدي والدارقطني من
حديث عصمة بن مالك ، وإسناده ضعيف .

(١) تقدم آنفا أنه عند الترمذي عن ابن عباس ، وفيه ضعف .

(٢) يشير إلى قوله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » وقد تقدم برقم ٥٩١ من
حديث عمرو بن شعيب .

(٣) هو في سنته من طريق أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفاري قال : قال

٢٧٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » رواه أبو داود وهذا لفظه ، وأحمد وابن ماجه ، ولفظهما « في إغلاق »^(١) قال المنذري : وهو

رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي » الخ ، قال البوصيري في الزوائد ٢ / ١٢٥ : هذا إسناد ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف الهذلي . ثم رواه ابن ماجه والعقيلي في الضعفاء ٤ / ١٤٥ من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا الأزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، فذكره مرفوعا ، قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ؛ ثم ذكر أنه روي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، ويمكن أن الوليد أسقط عبيد بن عمير ، فإنه يدل على تدليس التسوية ، ورواه الدارقطني ٤ / ١٧١ والحاكم ٢ / ١٩٨ وابن حبان كما في المواد ١٤٩٨ وابن عدي في الكامل ٢ / ٧٥٧ والبيهقي ٧ / ٣٥٦ والطحاوي في الشرح ٣ / ٩٥ من طريق بشر بن بكر ، عن الأزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس به ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢ / ٧٥٧ والخطيب في تاريخ بغداد ٧ / ٣٧٧ من طريق أبي الأشنان ، وهو ضعيف ، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي ، عن الأزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس به ، ورواه ابن عدي ٢ / ٥٧٣ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٩٠ ، ٢٥١ من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه وهو ضعيف ، عن الحسن ، عن أبي بكرة مرفوعا « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا » الخ ، ثم رواه ابن عدي ٣ / ١١٧٠ من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف ، عن الحسن به مرسل ، ورواه أيضا ٣ / ١١٧٢ عن أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء به مرفوعا ، وروى البيهقي ٧ / ٣٥٧ من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن عتبة ابن عامر نحوه ، وروى ابن عدي ٧ / ٢٦٦٥ من طريق يحيى بن المتوكل وضعفه ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر بمعناه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٦ من طريق الوليد ، عن الأزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ومن طرق كلها عن الوليد ، وقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وقد روى عبد الرزاق ١١٤١٦ وسعيد بن منصور ١١٤٤ وابن أبي شيبة ٥ / ٤٩ عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « تحوز عن هذه الأمة » الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٥ / ٢٢٠ عن عطاء مرسل نحوه ، وقد تقدم برقم ٥٨٧ بلفظ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » . (١) هو في سنن أبي داود ٢١٩٣ وابن ماجه ٢٠٤٦ ومسنند أحمد ٦ / ٢٧٦ من طريق ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد ، وكان ثقة ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢١٠٧ في إسناده محمد بن عبيد ، وهو ضعيف . وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة ٥ / ٤٩ والحاكم ٢ / ١٩٨ والطحاوي في المشكل ١ / ٢٧٨ وأبو يعلى ٤٤٤٤ والدارقطني ٤ / ٣٦ والبيهقي ٧ / ٣٥٧ من طريق ابن إسحاق ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . قال الذهبي : كذا قال : ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم ، وقد رواه البيهقي عن زكريا بن إسحاق ، ومحمد بن عثمان ، عن صفية به ، ورواه الدارقطني عن قرعة ، عن زكريا ومحمد بن عثمان به ، قال في التعليق : قرعة قال البخاري : ليس بذاك القوي ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢٩٢ ، ١٣٠٠ من طريق ابن إسحاق ، قال : ورواه محمد بن عبيد ، عن عطاء عن

المحفوظ . قال أبو عبيد والقتبي : معناه في إكراه . وقال أبو بكر : سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا : يريد الإكراه ، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه ،^(١) وقد تقدم قول ابن عباس رضي الله عنه : إن طلاق السكران والمستكره ليس بجائر .^(٢)

٢٧٦ - وعن قدامة بن إبراهيم ، أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلى يشتر عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقها ثلاثا ، وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثا ، ثم خرج إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق . رواه سعيد بن منصور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ،^(٣) ويستثنى

عائشة ، وقال : حديث صفة أشبه . وذكره الحافظ في التلخيص ١٥٩٨ وعزاه أيضا لأبي يعلى ، قال : وفي إسناده محمد بن عبيد ، وقد ضعفه أبو حاتم . ورواه البيهقي من غير طريقه بدون عائشة .
(١) لم أجد في غريب الحديث لأبي عبيد ، وذكره ابن الأثير في النهاية ، وفسره بالإكراه ، لأن المكره مغلوط عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلط الباب على الإنسان ، وقال أبو داود بعد روايته : أظنه الغضب . وحكى المنذري في تهذيب السنن ١١٨/ ٣ هذين القولين ، وثالثا أنه نهي عن إيقاع الثلاث دفعة واحدة ، حتى لا يبقى له شيء ، ولكن ليطلق للسنة . ونقل الحافظ في الفتح ٣٨٩/ ٩ هذه الأقوال ، قال : ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال : الإغلاق الغضب . وغلطه في ذلك ، وقال : إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب . وقال في التلخيص ٣/ ٢١٠ : قوله وفسره علماء الغريب بالإكراه ؛ قلت : هو قول ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الغضب وقع في سنن أبي داود ، وكذا فسرهم أحمد ، ورده ابن السيد ، وقال أبو عبيد : الإغلاق التضيق . اهـ وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٢١٤ عن أحمد أنه فسر بالغضب ، ثم توسع في نقل الأقوال والتعليق عليها .
(٢) تقدم هذا الأثر برقم ٢٦٩٧ .

(٣) هو في سنن سعيد ١١٢٨ قال : حدثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي ، قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلا الخ ، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٣٢٢ عن يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه عن عمر ، لكن قال : فرفع إلى عمر فأبأنها منه . ثم قال أبو عبيد : والذي يراد من هذا الحديث أن عمر أجاز طلاق المكره ، وقد روي عن عمر خلافة الخ ، والحديث رواه أيضا البيهقي ٧/ ٣٥٧ وابن حزم في المحلى ١١/ ٥٢٤ من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، عن أبيه به ، وذكره الحافظ في التلخيص ٣/ ٢١٦ قال : وهو منقطع ، لأن قدامة لم يدرك عمر .

من هذا إذا كان الإكراه بحق ، كما إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص ، إذا لم يف ، وإكراه الرجلين اللذين زوجهما وليان ، ولم يعلم السابق منهما ، لأنه قول حمل عليه بحق فصح ، كما سلام المرتد .

وقول الخرقى : ومن أكره على الطلاق لم يلزمه شيء . ظاهره وإن نوى به الطلاق ، وهو أحد القولين ، نظرا إلى أن اللفظ مرفوع عنه بالإكراه ، فإذا تبقى نيته مجردة ، (والقول الثاني) أنه بمنزلة الكناية ، إن نوى به الطلاق وقع وإلا لم يقع ، حكاهما أبو الخطاب في الانتصار ، وكذلك حكى شيخه عن أحمد ما يدل على روايتين ، وجعل الأشبه الوقوع ، وكذلك أورده أبو محمد مذهبا ،^(١) ولا نزاع عند العامة أنه إذا لم ينو الطلاق ، ولم يتأول بلا عذر ، أنه لا يقع ، ولابن حمدان احتمال بالوقوع والحال هذه ، والله أعلم .

قال : ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، مثل الضرب ، أو الخنق أو عصر الساق ، وما أشبهه ، ولا يكون التواعد إكراها .^(٢)

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وجمهور أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي وغيرهم ، ونص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وقال : كما فعل بأصحاب النبي ﷺ .^(٣)

٢٧٠٧ - وكأنه يشير إلى قصة عمار رضي الله عنه فروي أن المشركين أخذوه فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فأنهى إليه النبي ﷺ وهو

(١) ذكر ذلك في المغني ٧/ ١٢٠ وذكره المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٤١ عن جماعة من الفقهاء .

(٢) في المتن والمغني : كرها .

(٣) يريد الصحابة الذين عذبوا بمكة بالضرب والحبس ، والغل والشمس ، ونحو ذلك .

يكي ، فجعل يمسح الدموع عن عينيه ، ويقول « أخذك المشركون فغطوك في الماء ، وأمروك أن تشرك بالله ففعلت ، فإن أمروك مرة أخرى فافعل ذلك بهم » رواه أبو حفص ^(١) ووجه الدليل منه أن الرخصة وردت في مثل ذلك ، فاقترصت عليه ، ولأن التواعد غير محقق ، وغايته ظن ، ولا يترك بالظن أمر متيقن ^(٢) (والرواية الثانية) يكون التواعد إكراها ، اختارها ابن عقيل في التذكرة ، وأبو محمد ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه في الذي اشتار العسل ، ولأن الإكراه إنما يتحقق بالوعيد ، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه وإنما يباح الفعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد ، (فعلى الرواية الأولى) شرط الضرب أن يكون شديدا ، أو يسيرا في حق ذي مروءة ، على وجه يكون إخرقا ^(٣) ، وما يشبه الضرب ، وعصر الساق القيد والحبس الطويلان ، وأخذ المال الكثير ، زاد في الكافي : والإخراج من الديار لا السب ونحوه رواية واحدة ، قاله في المغني ، وجعل في الكافي الإخرق ممن يغض ذلك منه إكراها ^(٤) ، وفي تعذيب الولد قولان ، وضبط أبو البركات ذلك

(١) روى ابن جرير في التفسير ١٤ / ١٢٢ عند قوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ . بإسناده المعروف عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ، حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ، فوافقهم على ذلك مكرها ، وجاء معتذرا إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية وروى ابن جرير أيضا والبيهقي ٨ / ٢٠٨ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فعذبوه حتى بارأهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالإيمان . قال : إن عادوا فعد .

(٢) في (خ م س ت) : وجه الدليل . وفي (س ت ي) : أمرا متحققا .

(٣) قال في الكافي ٢ / ٧٨٩ : والإخرق بمن يغض ذلك منه من ذوي الأقدار . وقال في المغني ٧ / ١٢٠ : وإن كان من ذوي المروءات ، على وجه يكون إخرقا بصاحبه وغضا له ، وشهرة في حقه ، فهو كالضرب الكثير في حق غيره ؛ ونقل ذلك في الإنصاف ٨ / ٤٤٠ وغيره .

(٤) روى عبد الرزاق ١١٤٢٤ والبيهقي ٧ / ٣٥٩ عن عمر رضي الله عنه قال : ليس الرجل أمينا على

بأن يكون مثله يتضرر بذلك تضرراً بيناً ، ولابد أن يستدام مع الفعل التواعد بذلك ،^(١) (وعلى الرواية الثانية) شرط التواعد أن يكون بما تقدم من قادر يغلب على ظنه فعله إن خالفه ، وعجزه عن دفعه وهربه واختفائه ، وهل يستثنى على هذه الرواية التهديد بالقتل فيكون إكراها ، لأنه لا يمكن تداركه بعد وقوعه ؟ ، استثناه القاضي في الروایتين ، وقال : يجب أن يقال : يكون إكراها ، رواية واحدة ، وتبعه المجد ، وزاد قطع الطرف ، ولا شك أن المعنى فيهما واحد ، وظاهر كلام أبي محمد في كتبه عدم استثنائه ، وقد أورد على القاضي في التعليق فشمله ،^(٢) وأجاب بالفرق بما تقدم ، ثم قال : على أن هذه الرواية لا فرق بين القتل وغيره ، على ظاهر كلام أحمد في رواية صالح والمروذي ، والله أعلم .

نفسه إذا أجمعه أو أوثقته ، أو ضربته ، وروى أيضاً عبد الرزاق ١١٤٢٣ عن شريح ، قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره . وروى مالك ١٠٣/٢ وعبد الرزاق ١١٤١٠ عن ثابت الأعرج ، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بعد موته ، فدعاه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد ، قال : فاحتملت إليه . فقال : طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وأوثقتك بهذا الحديد . فطلقها ثلاثاً ، فسألت ابن عمر فقال : أئت ابن الزبير . فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير ، فقصصت عليهما فرداها علي .

(١) ذكر ذلك أبو البركات في المحرر ٥٠/ ٢ مختصراً ، ووقع في (س ت ي) : وضبط ذلك أبو البركات بأن . وفي (س ت خ ع) : ضرراً بيناً .

(٢) ذكر ذلك أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٨ ، ٣٣/ ٣٨ ، ٩١ ، ١٠٩ وانظر الفروع ٥/ ٢٦٨ والإنصاف ٨/ ٤٣٩ .